الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.889 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 October 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٨٩ (القاعة ألف)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة جبر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس لإسبانيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

09-41737 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقرير الدوري السادس لإسبانيا CEDAW/C/ESP/6 و CEDAW/C/ESP/Q/6 و Add.1 (تابع).

١ - بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء وفد إسبانيا إلى مائدة اللجنة.

المواد ٧ إلى ٩

٢ - **السيدة هيلبيرين قاداري**: طلبت توضيحات بشأن الأرقام المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة وهي الأرقام التي وردت في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٥ من التقرير. وقالت إنها تود أن تعرف إذا كان القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية ينطبق على كل منصب في القطاع العام. ففي ضوء الأرقام الواردة في الفقرة ١٠٩، قالت إنها تتساءل إذا كان القانون الأساسي ينطبق على القطاع الخاص، كما أوصت بذلك اللجنة في توصيتيها العامتين رقم ٢٣ ورقم ٢٥. وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة للتأكد من أن نساء الروما يمكن تمثيلهن في الحياة السياسية.

٣ - **السيدة إيدو** (إسبانيا): قالت إن الحكومة تبذل جهدا خاصا لا لإعمال نظام الحصص بالنسبة للنساء المرشحات لشغل مناصب خاضعة للانتخابات فحسب، بل أيضا للتأكد من أن أسماء المرشحات ترد بين أول خمسة أسماء في قائمة المرشحين، وذلك لضمان إمكانية انتخابهن. وكان ٤٦ في المائة من المرشحين للكونغرس في انتخابات عام ٢٠٠٨ من النساء، وهي زيادة نسبتها ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٤. ومنذ اعتماد قانون المساواة، ازداد عدد النساء المنتخبات في مجالس المدن بنسبة ٧ في المائة. كما أن ٤١ في المائة من أعضاء البرلمان في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي هم من النساء. وفي عام ٢٠٠٨، ازداد عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في الإدارة الوطنية بنسبة ٦,٣ في المائة، مقارنة بالسنة السابقة لها، وهن يمثلن الآن ٣٤ في المائة في هذه المناصب. كما أن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب في القضاء تضاعف من ١١ في المائة إلى ٢٩ في المائة. ويتم بصورة تلقائية رفض قوائم المرشحين في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي إذا لم تمتثل للنسب المقررة في القانون الأساسي. وفي مجال القطاع الخاص، ينص القانون الأساسي على أن الشركات التي يعمل فيها أكثر من ٢٥٠ عاملا يجب أن تنفذ خطط المساواة. وعلى الرغم من أن هذا الشرط لا ينطبق على الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، تقدم الحكومة المساعدة إلى هذه الشركات من أجل تشجيعها على تعيين عدد أكبر من النساء ومساعدتهن على التوفيق بين عملهن والحياة العائلية.

٤ - وأضافت أن قانون المساواة يحدد أيضا فترة ثماني سنوات لمجالس إدارة الشركات الكبيرة من أجل تحقيق التوازن بين الموظفين والموظفات. وفي عام ٢٠٠٤، كانت النسبة المئوية للنساء في مجالس إدارة الشركات من واقع مؤشر آيبكس المؤلف من ٣٥ شركة هو ٢,٥٨ في المائة، بينما كان في عام ٢٠٠٧ قد بلغ ٦,٤٣ في المائة. ولا يزال لدى الشركات الخاصة ست سنوات يجب عليها خلالها أن تطبق بالمعايير التي حددها القانون الأساسي. وسوف تدرك الشركات التجارية مع مرور الوقت أن لتحقيق هذه الأهداف مغزى من وجهة النظر الاقتصادية؛ وأن عددا متزايدا من الشركات تقوم بتنفيذ خطط المساواة. ووضعت وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية بالتعاون مع المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي خطة عمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ تتيح للمفتشين رصد الامتثال للقانون الأساسي. وتم في عام ٢٠٠٨ إجراء عمليات تفتيش في ٤ ٠٢٨ شركة.

٥ - **السيدة مارتينيز** (إسبانيا) قالت إنه ليس هناك قانون يحدد حصصا لمشاركة الأقليات في المناصب العليا. ولم يحدد قانون المساواة حصصا للنساء بصورة محددة، بل سعى إلى تحقيق توازن في التمثيل بين النساء والرجال. ومع ذلك، تعمل الحكومة على زيادة المشاركة الاجتماعية لنساء الروما وتمثيلهن، لا سيما من خلال تعزيز مشاركتهن وأنشطتهن الثقافية.

٦ - وأضافت أن قانون المساواة ينطبق أيضا على السلطة التنفيذية للحكومة؛ وبناء على ذلك، فإن جميع التعيينات التي يقوم بها مجلس الوزراء يجب أن تفي بشروط التمثيل المتوازن بين النساء والرجال. وفي الوقت الحالي، تمثل النساء ٣٢ في المائة من جميع وزراء الدولة ووكلاء وزراء الدولة والمدراء العامين.

المواد ١٠ إلى ١٤

٧ - **السيدة كوكر - أبيا:** قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لتعزيز حصول فتيات الروما على التعليم وبقائهن في المدارس. وفيما يتعلق بنقل مسؤوليات التعليم من الدولة إلى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، كيف ستستطيع الدولة أن تتأكد من أن الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تنفذ التدابير اللازمة لاتخاذ إجراءات إيجابية وتوفير الدعم لنساء الروما، وغيرهن من النساء المستضعفات. وإذ أشارت إلى التركيز العالي للنساء في العلوم الإنسانية، استفسرت عن الخطوات المتخذة لتشجيع مزيد من النساء على متابعة العلوم والتكنولوجيا. وتساءلت إذا كان إنشاء وحدة للنساء والعلوم في وزارة التعليم قد أدى إلى زيادة عدد النساء اللاتي انخرطن في الميدانين العلمي والتقني في مجال التعليم. وقالت إنها تود الحصول أيضا على مزيد من المعلومات عن إمكانية حصول النساء المهاجرات على التعليم.

٨ - **السيدة بوبيسكو:** طلبت معلومات محينة عن البطالة بين النساء، بما في ذلك بيانات موزعة بحسب الأقاليم. وبما أن بعض المناطق، على ما يبدو، تتصدى للأزمة الاقتصادية بشكل أفضل من مناطق أخرى، تساءلت إذا كانت هذه المناطق تنفذ بعض الممارسات الجيدة التي يمكن استخدامها على نطاق الأمة. وتساءلت إذا كانت الحكومة قد نجحت في تعميم المنظور الجنساني في تدابيرها المتخذة للتصدي الأزمة. وقالت إنها ترغب في أن تحصل على مزيد من المعلومات عن التمييز بين الرجال والنساء في مجال العمالة. وتساءلت عما يمكن أن يكون للإصلاح الهيكلي المخطط له في مجال قطاع الخدمات من أثر على النساء، وما هي التدابير التي سوف تُتخذ لحمايتهن من أي عواقب تترتب على الإصلاح الهيكلي.

٩ - وطلبت معلومات محينة عن التفاوت في الأجور بين النساء والرجال وأثر الأزمة الراهنة على هذه الحالة. وبالإشارة إلى قائمة القضايا والمسائل، طلبت معلومات تتصل بالشكاوى المتعلقة بالتفاوت في الأجور، وعدد الشكاوى التي عُرضت على المحكمة، وعدد الشكاوى التي تم حلها.

١٠ - وقالت إنها تود أيضا أن تعرف سبب عدم انطباق شروط القانون الأساسي على التوازن بين الموظفين والموظفات في الشركات الخاصة التي يقل عدد موظفيها عن ٢٥٠.

١١ - **السيدة هاياشي:** قالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات عن دور المفتشين على العمل والضمان الاجتماعي في معالجتهم مسألة التفاوت في الأجور بين النساء والرجال. وتريد أن تعرف أيضا كيف يقوم مكتب التفتيش على العمل بتقييم العمل ذي القيمة المتساوية أو المشابهة. وقالت إنه يبدو أن الإحصاءات المتعلقة بالتمييز

القائم على الجنس الواردة في التقرير منخفضة أكثر من اللازم، وطلبت مزيدا من المعلومات المحينة. وتساءلت إذا كان مكتب التفتيش على العمل يراعي بما فيه الكفاية المسائل الجنسانية، وتساءلت عن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز دوره كهيئة تقوم بعملية الرصد. واستفسرت عن نوع التعويضات المتاحة لضحايا التمييز في الأجور وإذا كان يمكنهم المطالبة بالأجور غير المدفوعة التي كان ينبغي تسديدها لهم. وتساءلت إذا كان هناك نظام للتقادم ينطبق على هذه الشكاوى وإذا كان الضحايا يستطعن أن يتابعن شكواهن بدون اللجوء إلى المحاكم.

١٢ - وقالت إن ما يثير قلقها أيضا حالة العاملين بدوام جزئي ومعظمهم من النساء. وإنها تود أن تعرف إذا كانت الحكومة تعتزم الاستمرار في سياساتها الحالية في هذا المجال. وتريد أيضا أن تعرف ما الذي تفعله الحكومة لتشجيع النساء اللاتي يرغبن في العودة للعمل بدوام كامل بعد أن عملن بدوام جزئي من أجل رعاية أطفالهن وأفراد أسرهن الآخرين. وسألت إذا كانت العاملات بدوام جزئي رفعن دعاوى مدنية وماذا كانت نتائج ذلك الإجراء. وقالت إنها تود الحصول على المزيد من المعلومات عن إنهاء خدمة العاملين وما هي التدابير القائمة لضمان الأمن الوظيفي للعاملين بدوام جزئي.

١٣ - **السيدة أروشا دومينغيز**: سألت إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت آليات لضمان أن المراهقين من الروما يتلقون التعليم الثانوي الكامل، كما يقتضي القانون. وأعربت أيضا عن قلقها إزاء جو المدرسة لطلاب الروما الذين عانوا من التمييز أكثر من غيرهم من الأقليات. وقالت إنها تود أن تعرف ما هي التدابير التي يجري اتخاذها للتغلب على الصور النمطية لسكان الروما إذ إن هذه الصور لا تزال سائدة في المدارس.

١٤ - وإذ وجهت النظر إلى الأرقام الواردة في الفقرات ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من التقرير بشأن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وإنهاء الحمل بين المراهقات، حثت الدولة الطرف على تحسين برامج التثقيف الجنسي. وقالت إن هناك حاجة أيضا إلى تحسين خدمات الصحة الإنجابية والجنسية المقدمة للمرأة المعوقة.

١٥ - **السيدة بيمينتيل**: قالت إنها تجد صعوبة في فهم السبب الذي من أجله رغم وجود آليات كثيرة لمنع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته، يبدو أن هناك تحسنا طفيفا قد طرأ على هذه الحالة. وقالت إنها تود أن تعرف إذا كان الإنهاء الطوعي للحمل يخضع لأي نوع من أنواع العقوبات، سواء أكانت هذه العملية تتم في ظل ظروف صحية ملائمة أم لا، وما الذي يتم عمله للحد من حدوث مثل هذه العمليات.

١٦ - **السيدة بيغوم**: إذ لاحظت وضع المرأة الريفية المؤسف كما جاء في التقرير، سألت عن المبادرات التي يجري اتخاذها لتغيير هذا الوضع. وقالت إنها تود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الفرص المتاحة لتمكين المرأة من المشاركة في عملية صنع القرارات في الإدارات المحلية على قدم المساواة مع الرجل. وتساءلت عن الفرص المتاحة لتشجيع المرأة على أن تصبح واحدة من أصحاب المشاريع الصغيرة في الصناعات القائمة على الزراعة. وأضافت أنها تود أن تعرف إذا كانت الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص من شأنها أن تحسن نوعية الحياة عند الريفيات ونساء الروما.

١٧ - وأضافت أنها تود أن تعرف إذا كان ''برنامج سارة'' الذي يستهدف النساء المهاجرات يشمل خيارات القروض الصغيرة لتمكينهن من إقامة مشاريع تجارية خاصة بهن. وطلبت مزيدا من المعلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز تمتع النساء المهاجرات بالمساواة الفعلية، في مجال العمل،

والصحة، والحصول على الخدمات الاجتماعية واللجوء إلى العدالة. وقالت إنها مهتمة بمعرفة إذا كان قانون المساواة يحمي المرأة الأجنبية التي لديها تصريح عمل مؤقت.

١٨ - **السيدة مارتينيز** (إسبانيا): قالت إنه بفضل تدابير التمييز الإيجابي التي اتخذتها الحكومة، ٥١ في المائة من النساء العاملات في المجال الاقتصادي يشاركن حاليا في سوق العمل. ويسر الوفد أن يزوّد اللجنة بآخر المعلومات المتعلقة بحالة المرأة في سوق العمل، والتفاوت في الأجور، والمسائل ذات الصلة. وأضافت أن عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب أكاديمية قد ازداد من ٣٩ في المائة من السكان الناشطين في عام ٢٠٠٤، إلى ٥١ في المائة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨.

١٩ - ووفقا للإحصاءات الأخيرة، بلغت البطالة بين الذكور ١٨ في المائة، وبين الإناث ١٦ في المائة. وازداد عدد وظائف الدوام الكامل أكثر من ازدياد عدد وظائف الدوام الجزئي في السنوات الأخيرة. وواصلت الحكومة تشجيع إيجاد فرص عمل للمرأة من خلال توفير حوافز لأرباب العمل واتخاذ تدابير مماثلة. ولا يزال التفاوت في الأجور مشكلة كبيرة لا بالنسبة لإسبانيا فحسب بل لأوروبا ككل. ولم يتسن تجسير هذه الفجوة التي تبلغ حاليا ١٧ في المائة. وفي سياق الحملة التي شنتها اللجنة الأوروبية، طلبت الحكومة الإسبانية إجراء دراسة لتحديد مبلغ الفرق في الأجور بين النساء والرجال، وتحليل أسباب هذا الفرق، ووضع مؤشرات لقياس الفرق في الأجور بشكل دقيق. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يرسل مكتب التفتيش على العمل والضمان الاجتماعي مفتشين إلى أماكن العمل التي يتركز فيها النساء من أجل تقديم تقرير عن حالات التمييز المباشر وغير المباشر في الأجور.

٢٠ - وأضافت أن خطة التفتيش الموضوعة لرصد الامتثال للقانون الأساسي مستمرة. فقد تم للمرة الأولى تزويد مفتشي العمل بمعلومات محددة لتمكينهم من الكشف عن التمييز القائم على الجنس. وعلى الرغم من أن خطط المساواة ليست مطلوبة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، إلا أنه يتم تشجيع هذه الشركات على وضعها. وتقوم الحكومة بتعيين خبراء استشاريين للمساعدة على وضع خطط المساواة لمثل هذه الشركات.

٢١ - ومن أجل التشجيع على تقاسم مسؤوليات رعاية الأطفال، ينص قانون المساواة على السماح لكل من الرجال والنساء العاملين بتغيير جدول عملهم لتخصيص وقت للحياة العائلية. وتدعم المحاكم الرجال والنساء الذين يتقدمون بشكاوى ضد أرباب عملهم الذين لا يسمحون بهذه المرونة. ويتضمن القانون بعض التدابير الإيجابية لصالح العاملين من الرجال والنساء، كاشتراط السماح للرجل أو المرأة الذي يرغب في الحصول على إجازة من أجل رعاية طفل أو معال، بالعودة إلى نفس العمل بعد انتهاء فترة الإجازة. والمطلوب أيضا من أرباب العمل توفير دورات تنشيطية لهؤلاء العاملين من أجل تحديث مهاراتهم. ويحق للعاملين من الذكور الحصول على إجازة أبوّة مدتها أسبوعان، ويتم توفير مرافق للرعاية النهارية للأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات. ويحصل الأبوان أيضا على مبلغ قدره ٢ ٥٠٠ يورو في شكل مساعدة مباشرة عن كل طفل.

٢٢ - **السيدة دي سانتوس** (إسبانيا): قالت إن الأمانة العامة للعمالة في وزارة العمل أصدرت في آذار/مارس ٢٠٠٩ أول تقرير لها عن المرأة وسوق العمل، وجاء فيه أن النساء، بصفة عامة، بمن فيهن المهاجرات، يتعاملن مع الأزمة أفضل من الرجال. فعمالة النساء استمرت في الازدياد، وحققت النساء مستوى من المهارة وضعها على قدم المساواة مع الرجل بين فئة السكان الناشطة اقتصاديا. ومع ذلك، يظل التمييز في الأجور مشكلة. ويُظهر التقرير أن ١,٥ مليون امرأة فقط مما مجموعه ١٠ ملايين امرأة ناشطة

عاطلات عن العمل في عام ٢٠٠٨؛ وأن أكثر من نصف هؤلاء النساء يتراوح عمرهن بين ٣٠ و ٥٤ سنة.

٢٣ - وأضافت أن المناقشات حول سياسات العمالة ترد في جدول أعمال الحوار الاجتماعي الجاري في الوقت الراهن بين الحكومة وممثلي نقابات العمال والشركات الخاصة. ومنذ عام ٢٠٠٨، نفذّت الحكومة خطة التحفيز التي شملت التشجيع على العمل بدوام جزئي، واضعة في اعتبارها الأزمة الاقتصادية. ويتمثل الهدف النهائي في أن العمل بدوام جزئي أو الوظائف المؤقتة ستصبح في نهاية المطاف وظائف بدوام كامل أو وظائف دائمة. وفيما يتعلق بالتفاوت في الأجور وبرنامج التفتيش، قالت إن مجلس الوزراء نظّم في الآونة الأخيرة دورات دراسية لرفع مستوى تدريب مفتشي العمل، وبخاصة في مجال التمييز بين الجنسين.

٢٤ - **السيدة لينياريس** (إسبانيا): قالت إن نسبة الأمية بين سكان الروما قد انخفضت من ٦٨ في المائة في عام ١٩٧٨ إلى ١٦ في المائة في الوقت الراهن بين نساء الروما، و ٩ في المائة بين رجال الروما. ويشكّل تعزيز التعليم بين سكان الروما أولوية عالية، لا سيما منذ عام ١٩٧٨ عندما بدأ العمل بخطة التنمية لسكان الروما. ويتم بذل الجهود لإدراج صور إيجابية للأفراد الناجحين في مجتمع الروما في المناهج الدراسية. ويقوم متطوعون من رابطة غير ساعية للربح بدور المعلمين أو الوسطاء بين المدارس ومجتمع الروما، لتشجيع أهل أطفال الروما على المشاركة في البرامج المدرسية، وأطفال الروما على المشاركة في الأنشطة غير المدرسية.

٢٥ - **السيدة مارتينيز** (إسبانيا): قالت إن حوالي ٥٤ في المائة من المستفيدين من مشاريع الحكومة التي تستهدف الروما هم من النساء. وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨، تم استثمار أكثر من ٦,٥ مليون يورو في البرامج الممولة على نحو مشترك مع الأقاليم التي المتمتعة بالحكم الذاتي. وفيما يتعلق بالمرأة الريفية، تم إصدار مرسوم ملكي ينص على الملكية المشتركة للمزارع، بحيث يحق لزوجة وابنة صاحب المزرعة التمتع بصورة كاملة بالحماية الاجتماعية المرتبطة بالمزرعة. كما يتضمن هذا الحق أحقية الحصول على المساعدة ودفع جميع الإعانات المرتبطة بالأنشطة الزراعية التي يتم القيام بها على هذه الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مرصد جنساني للمرأة الريفية. ويعيش أكثر من ٩٠ في المائة من السكان الإسبان في الوقت الراهن في المناطق الحضرية، وانخفاض عدد السكان أصبح مشكلة في المناطق الريفية. ومن ثم، أهمية مساهمة المرأة في البيئة الريفية. ويتم تشجيع التعاونيات الزراعية، ومرافق القروض الصغيرة، وشبكات الحرف النسائية، وتقديم الجوائز عن الإنجازات الأدبية والفنية للمرأة الريفية، بالإضافة إلى المشاركة في المنظمات النسائية الريفية. ومن بين الأمور ذات المغزى أن تكون امرأة على رأس وزارة الزراعة ووزارة البيئة.

٢٦ - وأضافت أن فرض جزاءات على أرباب العمل الذين يميزون ضد النساء في أماكن العمل مسألة تبتّ فيها المحاكم. ومن أجل تشجيع الشركات الخاصة على الامتثال لقانون المساواة، يتم النظر في وضع حوافز مثل منح جوائز خاصة للشركات التي تتبع الممارسات الجيدة، وتشجع المساواة في علاقات العمل.

٢٧ - **السيدة أيدو** (إسبانيا): قالت إنه في سياق الحوار الاجتماعي بين الحكومة والعاملين وقطاع الأعمال، تم إنشاء وحدة لرصد تنفيذ قانون المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. كما أن مجلس الوزراء وافق في الآونة الأخيرة على تدبير، تستطيع بموجبه المرأة التي تُضطر إلى أخذ إجازة لأسباب تتعلق بالحمل أو رعاية الأطفال أن تجمّع استحقاقاتها خلال فترة الإجازة. وتم منح إعانة إلى المرأة التي تعمل خادمة في المنازل.

٢٨ - وأضافت أن الحكومة تشارك في القلق المعرب عنه بشأن زيادة حالات الحمل غير المرغوب فيها والإنهاء الطوعي للحمل. ويتم وضع ضوابط جديدة بتوفير ضمانات قانونية من أجل التأكد من أن المرأة والمرأة العاملة التي تقوم بإنهاء حملها لن تكون عرضة للمحاكمة. وسوف يتم إدراج هذا الحكم في قانون أشمل يجري صياغته تمشيا مع الامتثال لتوصيات منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية. وسوف يتضمن القانون أيضا تدابير عن التثقيف الجنسي والصحة الجنسية والإنجابية وسيطلب من الحكومة أن تضع استراتيجية وطنية كل خمس سنوات عن الصحة الجنسية والإنجابية، بالتعاون مع المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي، والمنظمات الاجتماعية، والرابطات العلمية. وسوف يتم التأكيد بصفة خاصة على منع انتقال الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي. والقانون في مرحلة الصياغة، ولكن سوف يتم تقديمه قريبا إلى البرلمان.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٩ - **السيدة هيلبيرين - قاداري:** طلبت معلومات عن مدى توفر المعونة القانونية المجانية للمرأة في حالة وجود خلاف قانوني داخل الأسرة. وتود الحصول أيضا على معلومات عن الحلول البديلة للخلافات، لا سيما الوساطة، على افتراض أنه يتم تشجيع الوساطة، ولكنها تود أيضا أن تعرف إذا كانت هناك ضمانات قائمة، ذلك أنه يمكن أن تترتب على الوساطة آثار ضارة على المرأة لأنها تعزز أحيانا التفاوت في القوة، لا سيما عندما يكون العنف المترلي أحد المسائل المطروحة. وتود أيضا أن تعرف وضع الطلاق غير الناجم عن خطأ يرتكبه أحد الطرفين. وطلبت معلومات عن الحضانة المشتركة، التي يمكن أن يتخذها الرجل ذريعة لتخفيض مبلغ النفقة التي يتعين عليه دفعها. وهل أجرت الحكومة دراسة عن هذه المسائل وهل هناك آليات رصد لمنع المخاطر التي يمكن أن تنطوي في التعديلات التشريعية؟

٣٠ - وأضافت أنها تريد أن تعرف أيضا إذا كان الزواج العرفي، أو العلاقات القائمة بحكم الواقع تمنح الآن نفس الحقوق والواجبات الممنوحة للزواج الرسمي. وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة لنساء الروما والزواج في مجتمع الروما؟ وقالت إنها تريد أيضا أن تطلع على وضع نساء الروما فيما يتعلق بالاستحقاقات الحكومية مثل الحق في الحصول على معاش تقاعدي.

٣١ - **السيدة رويس** (إسبانيا): قالت إن التشريع الإسباني سخي جدا في منح المعونة القانونية للأشخاص ذوي الدخل المحدود. ويحدد القانون ١٩٩٦/١ المتعلق بالمعونة القانونية المجانية بعض الشروط الأساسية للحصول على هذه المساعدة. ويتمثل الشرط الرئيسي في ألا يكون للشخص المعني القدرة المالية على دفع أتعاب المحامي. ويضمن القانون المساعدة القانونية المجانية للنساء المعوقات ولفئات أخرى يشملها قانون المساواة الفعلية. وهذه المساعدة متوفرة أيضا للأشخاص الذين ينوبون عن معاليهم المعاقين. والمعونة القانونية المجانية مكفولة أيضا للنساء الأجنبيات بغض النظر عن وضعهن الإداري.

٣٢ - وأضافت أن هناك قانونا بشأن الوساطة العائلية يجري صياغته لجعل التشريع الإسباني يتمشى مع تشريع الاتحاد الأوروبي. ويعالج قانون الطلاق مواضيع متنوعة، بما في ذلك المسؤوليات المشتركة عن رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين. وتم أيضا تبسيط القواعد المتصلة بإجراءات الانفصال والطلاق. ويركّز القانون المدني الإسباني على آثار وعواقب الانفصال والطلاق، لا سيما بالنسبة للأطفال القصّر والبالغين. وقد تم في الآونة الأخيرة إنشاء صندوق لضمان دفع نفقة الأطفال، لتغطية مبالغ النفقة عندما لا يفي الزوج المدين بالتزاماته فتقوم الدولة فيما بعد بجمع المبالغ التي دفعتها من الزوج المتخلف عن الدفع. وفي حالات الطلاق، تم توفير معاش تقاعدي تعويضي إما على أساس مؤقت أو إلى أجل

غير مسمى. وعند تحديد مبلغ التعويض، تضع المحاكم في الاعتبار مختلف الظروف، بما في ذلك الاتفاقات بين الطرفين، وسِن الأشخاص المتضررين بالطلاق وحالتهم الصحية، والمؤهلات المهنية لأحد الزوجين الذي يكون في موقف ضعيف ومدى قدرته على إيجاد عمل. ويمكن تغيير المعاشات التقاعدية في ظل ظروف خاصة. كما ينظّم القانون المدني استخدام سكن الأسرة.

٣٣ - **السيدة إيدو** (إسبانيا): قالت إن التعديل الأخير لأحكام القانون المدني فيما يتعلق بالطلاق يسمح بوجود ترتيبات لتقاسم الحضانة شريطة أن يطلبها كل من الزوجين، أو واحد منهما إذا كانت السلطات المعنية قد وافقت على الطلب، أو تم اعتبار الطلب يحقق مصالح الأطفال القصّر. ويتم في الوقت الراهن إجراء دراسة حول مسألة الحضانة وجميع ما يترتب عليها. ولا يُسمح بتقاسم الحضانة عندما تكون المسألة تتعلق بالعنف ضد المرأة. وليست هناك أحكام خاصة بالوساطة. والزواج عقد يمنح بعض الحقوق والواجبات. ولا تهتم الدولة بالطقوس أو التقاليد أو الأعراف. والعقد المدني ضروري في جميع الحالات، حتى عندما يكون قد تم عقد حفل الزواج.

٣٤ - وأضافت أنه يسرها أن تعلن أن مجلس الوزراء قرر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ التصديق على التعديل الذي تم إدخاله على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية. وسوف يتم تقديم تقرير مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، ومن المتوقع أن تتم إجراءات التصديق بحلول نهاية السنة.

٣٥ - **السيدة هيلبيرين – قاداري**: طلبت توضيحات عن أحكام قانون المساواة الفعلية الذي يشترط من شركات القطاع الخاص أن تحترم معايير التكافؤ. وتساءلت عما سيحدث إذا لم تمتثل شركة من الشركات اهذا القانون.

٣٦ - وأضافت أنها ما زالت تتساءل عن حالة العلاقات بحكم الواقع وما هي الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشريكان في علاقة بحكم الواقع. وطلبت تعريفا للملكية الزوجية وما إذا كان ذلك يشمل الحق في الحصول على معاش تقاعدي، والادخار، وإمكانات الكسب أو الاستعدادات الطيبة الشخصية.

٣٧ - **السيد فلينتيرمان**: استفسر عن التحسينات التي تم إدخالها على الإجراءات المتعلقة بطلب النساء حق اللجوء، عندما تكون قضايا متعلقة بنوع الجنس تمتّ بصلة إلى ذلك. وقال إنه يود أن يعرف ما الذي فعلته الحكومة لتحسين إجراءات اللجوء من أجل ضمان النظر بشكل سليم في المطالب المتعلقة بنوع الجنس.

٣٨ - وتساءل إذا كان القضاء والعاملون في المجال القانوني مطلعين بشكل كامل على أحكام الاتفاقية وما إذا كان القضاء والعاملون في المجال المهني يتلقون التثقيف المستمر فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية.

٣٩ - **السيدة بيمينتيل**: سألت إذا كانت نساء الروما يتلقين أي نوع من التثقيف الصحي، علما بأن هناك تقارير تشير إلى أن نساء الروما يمارسن في كثير من الأحيان التطبيب الذاتي، ويأخذن أحيانا الأدوية الخاطئة أو الجرعات الخاطئة.

٤٠ - **السيدة لينياريس** (إسبانيا): قالت إن وزارة الصحة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي تبذل جميع الجهود الممكنة لتثقيف مقدمي الرعاية الصحية العاملين في مجتمع الروما، لا سيما لتعريفهم بثقافة وتقاليد هذا المجتمع. وإن حوالي ٨٠ في المائة من عملاء البرامج الصحية هم من نساء الروما. وصحيح أن أفراد هذه المجموعة يميلون إلى أخذ أدوية أكثر من اللازم. وتقوم الحكومة بتنفيذ برامج شاملة ترمي إلى

تثقيف نساء الروما، علما بأنهن سوف ينقلن ما تعلمنه إلى بقية المجتمع.

٤١ - **السيدة ديل بوي** (إسبانيا): قالت إن ضحايا التمييز بين الجنسين جديرات بالحصول على الحماية الدولية حتى قبل اعتماد القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية. ولا ترد هذه الحماية في قانون المساواة الفعلية فحسب بل أيضا في قانون الحق في الحصول على اللجوء المعروض الآن على البرلمان ويتوقع أن يتم اعتماده في شهر أيلول/سبتمبر. وعليه فإن المنظور الجنساني هو أحد المسائل التي توضع في الاعتبار عندما تنظر السلطات في طلبات اللجوء. وفي عام ٢٠٠٨، تقدمت النساء بـ ٤١٧ ١ طلبا للجوء أي ٤٠ في المائة مما مجموعه ٥١٧ ٤ طلبا. وقد تم منح اللجوء أو نوعا من أنواع الحماية الفرعية إلى ١٠٢ حالة من هذه الحالات التي يبلغ عددها ٤١٧ ١. وعلى الرغم من أنه من الصحيح أنه لم يتم تقديم حماية دولية قائمة على نوع الجنس إلا بنسبة صغيرة، إلا أنه من الصحيح أيضا أنه في معظم الحالات كانت طلبات اللجوء مقدمة لأسباب اقتصادية بحتة. وفي معظم الحالات كان هناك اتفاق بين السلطات الإسبانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٤٢ - **السيدة رويز** (إسبانيا): قالت إن جميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها إسبانيا مدرجة في تشريعها المحلي، وليست هذه المعاهدات ملزمة على القضاء فحسب بل أيضا على جميع العاملين في مجال القانون، بمن فيهم المسؤولون عن إجراءات توفير الحماية إلى النساء والأجانب وغيرهم من الجماعات. ويتلقى أعضاء القضاء والعاملون في المجال المهني التدريب حول ما يترتب على هذه المعاهدات من آثار في عملهم، كما يتضح ذلك من قرارات كثيرة اتخذتها المحكمة وتشير بصفة محددة إلى هذه الاتفاقية.

٤٣ - **السيدة مارتينيز** (إسبانيا): قالت إن قانون المساواة الفعلية أوصى الشركات بالامتثال إلى مبدأ التكافؤ في مجالس إدارتها ولكنه لم يشترط عليها ذلك. وخلال السنتين اللتين تم فيهما تنفيذ القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية، ازداد عدد النساء في مجالس الإدارة ثلاثة أضعاف، أي من ٣ في المائة إلى ٩ في المائة. وهذه النسبة لا تزال غير كافية، وعليه من الممكن النظر في إمكانية جعل التكافؤ شرطا من الشروط.

٤٤ - وفيما يتعلق بحقوق الملكية وقسمة الممتلكات والممتلكات المشتركة بعد الطلاق، قالت إن الطرفين يستطيعان عند الزواج الاختيار بين فصل الممتلكات أو جعل الممتلكات مشتركة. وأثناء إجراءات الانفصال أو الطلاق، إذا كان الطرفان قد اختارا الملكية المشتركة، فإن أي ملكية تم اقتناؤها أثناء الزواج يتم اقتسامها بين الزوجين. ويتم في الوقت الراهن النظر في إمكانية السماح بقسمة استحقاقات المعاش التقاعدي التي تم اكتسابها أثناء الزواج.

٤٥ - وردا على السؤال المتعلق بالعلاقات بحكم الواقع، قالت إنه مع إضفاء الطابع الشرعي على زواج مثليي الجنس، لم يعد هناك أي تمييز بشأن من الذي يحق له الزواج. فكل الحقوق المتعلقة بالزواج بموجب القانون المدني تنشأ من جراء العقد المدني الذي أبرمه الطرفان. وعليه فإن مسألة التمييز أو عدم المساواة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية الملازمة للزواج لم تعد موجودة.

٤٦ - **السيدة أيدو** (إسبانيا): قالت إنه بعد انتهاء السنوات الثماني المسموح بها في القانون الأساسي بشأن المساواة الفعلية لكي تحقق الشركات الخاصة التكافؤ في مجالس إدارتها، يتعين على الحكومة أن تنظر في إمكانية فرض جزاءات على الشركات التي لم تحقق هدف التكافؤ. وفي الوقت الراهن، هناك نظام للحوافز يهدف إلى تشجيع

الشركات على إتاحة المعاملة المتكافئة والفرص المتكافئة لموظفيها وموظفاتها، وفي مجالس إدارتها كذلك. وإن الشركات التي تطبق ير المساواة تستطيع أيضا الحصول على معاملة تفضيلية عندما تدخل في مناقصات للعقود الحكومية، شريطة أن تفي بجميع الشروط الأخرى للعطاء.

٤٧ - وقالت إنه يسرّها أن تعلن أن إسبانيا في كانون الأول/ديسمبر سوف تعقد مناسبة خاصة للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاتفاقية.

٤٨ - **الرئيسة:** أثنت على إظهار حكومة إسبانيا الإرادة السياسية في الجهود المبذولة للتخلص من التمييز ضد المرأة. ولا تزال هناك بعض المشاكل، لا سيما فيما يتعلق ببعض القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وفي القطاع الصحي. وقالت إنها ترحب بقرار إسبانيا قبول التعديل الذي تم إدخاله على المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقالت إنها تأمل في نفس الوقت أن إسبانيا ستسحب تحفظها المتعلق بوراثة العرش.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.